

السؤال الرابع عشر من درس أحاديث مختارة في أحكام الأضاحي

رقم الدرس (٤) الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اثابكم الله يقول السائل فضيلة الشيخ فضيلتكم رجحتم ان من نام عن صلاة او نسيها قضاها على التراخي بناء على على حديث فوت صلاة الفجر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

ولماذا لا يكون على الفور عملا بظاهر حديث فليصنع اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك وهو اصرح واقوى دنانة وهو نفظه صلى الله عليه وسلم والحديث الاول ليس لفظه صلى الله عليه وسلم انما فعله - [00:00:18](#)

وهي واقعة عين تتحمل ويمكن حملها على ان كل ما حدث من تأخير يكون من التجهيز للصلاة اثابكم الله لا ابدا ما يمكن هذا لأن الحديث واحد من نام عن صلاة ونسي وهو نفس الحديث - [00:00:38](#)

واما بالنسبة مسألة انها واقعة عين خذها قاعدة واقعة العين لا يمكن ان تعمم يعمم فيها الحكم هنا الحكم عام ما يقال واقعة عين ما في وجه حصرها وقصرها على ما وقع - [00:00:56](#)

حديث واضح ان النبي صلى الله عليه وسلم ارتحل من الموضع الذي الى موضع اخر القول بأنه يجهز يجهز ماذا؟ هو قال حضرنا فيه الشيطان ثم تحول ولا يختلف احد كل الشراح على ان التحول سببه حضور الشيطان - [00:01:15](#)

كيف يكون من اجل التجهيز ابدا ما في تجهيز هو ان يتاخر الانسان للوضوء يتجهز للصلوة تحصيلا للشرط هذا التجهيز التأخر من اجل شرط من شروط تحقيق شرط من شروط الصلاة - [00:01:37](#)

التاخر من اجل التجهيز. اما الذي معنا في الحديث فهذا واضح ولا غبار عليه واستدل به ائمة شأنهم وفقهاء لا يحسنون النظر في النصوص ليست واقعة عين ولا اعرف احد ان يقول ان هذه واقعة عين. هذا فقه جديد - [00:01:52](#)

جديد ولا يمكن ان تقول انها واقعة عين ما هو نحن الذي نأتي ونقول انه هذى احكام شرعية لانك اذا قلت واقعة عين قصرت الحديث عليها واعطلت دالة السنة - [00:02:10](#)

ينتبه له واقعة العين ما يقولها الا العالم النحير الذي يعرف ويصبر غير الادلة ويعلم ان هذا الدليل معارض لادلة كثيرة ويتحمل ان يكون واقعة عين يقول هذى واقعة عين - [00:02:24](#)

قضايا الاعيان لا تصلاح دليلا للعموم مثل قضية سالم مولى ابي حذيفة في الرضاعة الكبير ان هناك نصوص واضحة ان وضعها في الحولين وهدي النبي صلى الله عليه وسلم القولي - [00:02:38](#)

مذهبته عنه في الاحاديث الصحيحة يقول مثل قضية سهل لي واشترطني ان حبسني حابس لان عند النص في القرآن ان من احصر عليه ان الاصل اتمام الحج والعمرة وجاء الحديث على خلاف ذلك تقول هذه يمكن واقعة عين لانها اشتكت للنبي صلى الله عليه وسلم وخبرت فيحيتم ان - [00:02:51](#)

لو خص بهذا هذا ممكن ان تقول في واقعة يقول وائمه وان كان الصحيح انه ليس بواقعة عين لكن نضرب امثلة لكلام العلماء والائمة لماذا قالوا انه واقعة عين اما ان تأتي لحديث - [00:03:12](#)

نام النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة ما نام عليه الصلاة والسلام استيقظ لما استيقظ لما استيقظ ان قلت ان القضاء على الفور كان عليه الصلاة والسلام مباشر لانه اتقى الناس لله - [00:03:27](#)

واخوفهم الله وارعاهم لحدود الله. كان قام مباشرة وتوضأ وقال يا بلال اذن ويا بلال اقم لكن يقول هذا منزل حضر رأسه يا بلال ما منعك ويأتي يفاؤض ويكلم الصحابة ثم بعد ذلك يقول هذا منزل حظرنا الشيطان ارتحلوا والمرتحلون - [00:03:41](#)

المشكلة ان الارتحال لماذا قلنا انه جيش ما هو ارتحال شخص شخصين هني قضية تبوك غزوة تبوك عشرة الاف بالسهل يعني شيء ليس باليسير خروج عليه الصلاة والسلام من الوادي - [00:04:01](#)

مع هذا الكم الهائل من الناس لما يأتي الجيش يرتحل يحمل المtau والازواج من الخيام ونحوها التي يرتفقون بها بهذا الكم الكبير من كم يأخذ من الوقت فتوسيع عليه الصلاة والسلام ففهم منه - [00:04:18](#)

ان الوقت واسع هذا هو الذي جعل بعضهم يقول انه الى صلاة الظهر يكون معه اضيق شيء الى صلاة الظهر انه قضاء منزلة الاداء يعتد بوقت الفريضة التي هو فيها - [00:04:36](#)

هذا وجهه الذي قالوه قالوها ائمة وهو احكي ايضا عند الشافعية رحمهم الله وشار اليه الامام النووي في شرح وغيره من شرائح الاحاديث في الصحيحين هذا كلام محرر ان التأخير له - [00:04:53](#)

ولا يمكن قصر الدلالة ان هذا قول وفعل هذه مسائل تطبيقات الاصولية فيما تكلم عليه العلماء ما هنا ليس لها مجال هنا الحديث واضح وتأخير النبي صلى الله عليه وسلم فقهه - [00:05:08](#)

انه ليس لامر ضروري انما هو امر كمالی ولذلك اجمع العلماء لو ان شخصا نام في موضع ثم قام وقضى الصلاة فيه ان صلاته صحيحة اذا هو كمالی وليس في واجب - [00:05:23](#)

وعليه فاننا لا نعتبر على من يقول ان القضاء يكون على التراخي وله وجه الله تعالى اعلم - [00:05:39](#)